جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم(١١٣) لسنة ٢٠٢٣

بشأن الحسابات المفتوحة للجهات الإدارية خارج البنك المركزي المصري

ايماءً لما وجه به السيد رئيس الجمهورية من ضرورة الالتزام بأحكام قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢.

وفي ضوء قيام بعض الجهات الإدارية بالتقدم بطلبات لفتح حسابات لها بالبنوك التجارية بسند من أن قوانين أو قرارات إنشائها تنص على ذلك **وهو ما لا يتفق مع أحكام المادة الثالثة من مواد اصدار قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢.**

صدر كتاب دوري رئاسة مجلس الوزراء رقم (٣-٢٦٥٤٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ بشأن حوكمة الحسابات المفتوحة للجهات الإدارية خارج البنك المركزي المصري متضمناً توجيه السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء **بضرورة التزام الجهات الإدارية بالآتي:**

١-إعمال أحكام المادة ٣٤ من قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢التى مفادها حظر قيام الجهات الإدارية بفتح حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي المصري إلا بموافقة وزير المالية.

٢- قيام الجهات الإدارية التي لديها حسابات خارج البنك المركزي المصري بترخيص من وزارة المالية قبل العمل بأحكام قانون المالية العامة الموحد أو بدون ترخيص بتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام قانون المالية العامة الموحد وذلك بإغلاق تلك الحسابات وتحويل أرصدتها إلى حسابات تفتح بالبنك المركزي المصري قبل ٢٠٢٣/٩/٣٠.

وحال عدم التزام الجهات الإدارية بما تقدم، تقوم وزارة المالية بإغلاق حسابات هذه الجهات المفتوحة باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي وتحويل أرصدتها إلى حسابات تفتح بالبنك المركزى إعتبارا من

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

اليوم التالي لانتهاء المدة المشار إليها وفقا لجداول يتم إعدادها بين وزارة المالية والبنك المركزى المصرى ، ويتولى البنك المركزى موافاة وزارة المالية بكافة بيانات الحسابات المفتوحة بأسماء الجهات الإدارية أو الحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزى المصرى (أرقام الحسابات + أرصدتها + إسم البنك والفرع المفتوح به الحساب .....) مع إصدار تعليمات لكافة البنوك بعدم فتح أية حسابات لتلك الجهات مستقبلا خارج البنك المركزى المصرى حتى وإن كانت قوانينها تسمح بذلك إلا بموافقة وزارة المالية على ذلك .

ويستثنى من ذلك حسابات الجهات الإدارية المفتوحة خارج البنك المركزي بترخيص من وزارة المالية بعد العمل بأحكام قانون المالية العامة الموحد أو بناءً على الاتفاقيات الدولية التي تشترط ذلك.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بكتاب دوري رئيس مجلس الوزراء رقم (٣-٢٦٥٤٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ (وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وما يتبعها من وحدات ذات طابع خاص والصناديق الخاصة والمشروعات الممولة من الحسابات الخاصة والهيئات الاقتصادية) ضرورة الالتزام بتنفيذ ما ورد به .

وعلى السادة مديرى المديريات المالية و المراقبين الماليين، ومديري ووكلاء الحسابات، ضرورة متابعة تنفيذ ما تقدم .

قائم بأعمال

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ شريف خيرى عبد المعبود

صدر فى : ٣١/ ١٠ /٢٠٢٣

(فاطمة محمود / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)